

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

5444 - حدثني عبد الله بن محمد حدثنا سفيان عن الزهري عن أبي إدريس الخولاني عن أبي

ثعلبة الخشني B قال .

. الشام أتيت حتى أسمع ولم الزهري قال . السباع من ناب ذي كل أكل عن A النبي نهى Y

وزاد الليث قال حدثني يونس عن ابن شهاب قال وسألته هل نتوضأ أو نشرب ألبان الأتن أو

مرارة السبع أو أبوال الإبل ؟ قال قد كان المسلمون يتداوون بها فلا يرون بذلك بأساً فأما

ألبان الأتن فقد بلغنا أن رسول الله A نهى عن لحومها ولم يبلغنا عن ألبانها أمر ولا نهى

وأما مرارة السبع قال ابن شهاب أخبرني أبو إدريس الخولاني أن أبا ثعلبة الخشني أخبره أن

رسول الله A نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع .

[ر 5206] .

[ش (الأتن) جمع أتان وهي الحمارة . (مرارة السبع) المرارة قناة تنصب فيها

العصارة الصفراء وتكون في الجوف ملتصقة بالكبد . والسبع كل حيوان مفترس . (بها) أي

بأبوال الإبل]